

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 03

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في - [00:00:00](#)

والاعمال اللهم امين. أسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين يقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة تتمم الشركة نوعان احدهما فيما ملك اثنان مشتركا بارث او شراء - [00:00:30](#) والثاني اربعة اقسام منها اي الثاني ما كان شريكة بالعقد. قسم صحيح وهو ان يشترك في مال لهما ليتجرا فيه وهذا يسمى شركة العنان. العنان بكسر العين. تمام قال وسائل الاقسام باطلة. اي وباقي الاقسام باطلة. فسائر هنا بمعنى باقي - [00:01:00](#) بان يشترك اثنان ليكون كسبهما اي ما يكسبانه بينهما بتساو او تفاوت تسمى شركة الاعمال او شركة الابدان. والشافعية لا يصحونها او ليكون بينهما ربح ما يشتريانه في ذمتها بمؤجل او حال. وهذه تسمى شركة الوجوه - [00:01:29](#) تمام او شركة الذمم والشافعية لا يصحونها. او ليكون بينهما كسبهما وربحهما بيدتهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم. وهذه تسمى شركة المفاوضة وايضا الشافعية لا يصحها هذا الجمهور العلماء لا يصحونها. ثم ذكر ما يتعلق بالصيغة وعقد الشركة -

[00:01:56](#)

له ثلاثة اركان او خمسة اركان. عاقدان ومالان وصيغة. عاقدان ومالان وصيغة. فتكلم على الصيغة فقال وشرط فيها لفظ. طبعا لفظ او ما يقوم مقام اللفظ. كالكتابة او الاشارة. من - [00:02:26](#) اخرس قال وشرط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف بالبيع والشراء. فلو اقتصر على اشتراكنا لم عن الاذن فيه. لم يكفي عن الاذن فيه اي لم يكفي محل ذلك متى؟ قلنا اذا لم - [00:02:49](#)

ينوي الاذن. اما لو نوي الاذن نوي الاذن فان ذلك فان ذلك يكفي صح ذكرنا هذا في الدرس الماضي قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويتسلط كل واحد منهما على التصرف. التكييف - [00:03:09](#)

للشركة ان كل واحد من الشريكين يتصرف في ماله بحكم الملك ويتصرف في ما لي صاحبه باعتبار الوكالة. جيد ولذلك كان من المناسب ان تذكر احكام الشركة بعد احكام الوكالة - [00:03:29](#)

قالوا يتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر اصلا. كيف بلا ضرر؟ ما صورته؟ قال بان يكون في مصلحة اي كل واحد يتصرف بما فيه المصلحة ثم بين هذا كيف تكون المصلحة؟ قال فلا يبيع بثمان مثل وثمان راغب بازيد. هذا من المصلحة. جيد كذلك -

[00:03:49](#)

لا يبيع بغير نقد البلد. ولا يبيع نسيئة ولا يبيع بغبن فاحش. ولا يسافر بمال الشركة حيث لم يضطر اليه بنحو قحط وخوف. ولا يبعظه بغير اذنه اي لا يعطي مال الشركة لشخص يتاجر فيه بغير اذن الشريف - [00:04:15](#)

ولو كان ذلك الشخص متبرعا. واذا كان هذا في المتبرع فمن باب اولي في من يتاجر بمال الشركة باجرة واضح؟ قال فان سافر به ضمن وصحة تصرفه ضمن لانه - [00:04:35](#)

لانه تعدى او قصر. ومع ذلك يصح تصرفه. ما تعليل صحة التصرف ها ما تعيين الصورة؟ الاذن وجود الاذن؟ نعم وقال هنا او ابضعه.

قلت لك ما معنى الابضاع؟ ان يدفع المال الى من يتجر به. تمام؟ قال او - [00:04:57](#)

بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن ايضا ثم قال والربح والخسران بقدر مالي. اما كون الربح بقدر المال اي بقدر ما لكل منهما. فهذا مذهب والمالكية - [00:05:19](#)

تمام؟ واما كون الخسارة بقدر مال الشريك فهذا معتمد المذاهب الاربعة. جيد وبينت هذا بالدرس الماضي. قال والربح والخسران بقدر المالكين بل قلت لكم ان ابن قدامة رحمه الله تعالى يقول ايش لا نعلم فيه خلافا اي بالنسبة لمسألة الخسارة. فان شرط - [00:05:41](#) خلافه كيف شرط خلافه؟ يعني شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالكين. او شرط التفاوت في الربح مع ما الذي يترتب؟ قال فسد العقد واحد فلكل على الاخر اجرة عمله له - [00:06:07](#)

الثاني ونفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن. يترتب امر ثالث ما هو ايش قلنا؟ بقية المال بعد اعطاء كل واحد اجرة مثل عمله تمام؟ يقسم بينهما بحسب المالية صح؟ طيب الهنا درسناهم. الان نبدأ درسنا الجديد. طيب بسم الله. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:06:28](#)

انا وتنفسق بموت احدهما او جنونه. انتبه معي عقد الشركة بارك الله فيك من العقود التي توصف بانها جائزة من الطرفين والعقود التي توصف بالجواز لكل واحد من العاقلين فسخ العقد متى شاء - [00:06:56](#) لما اقول هذا عقد جائز اي ان للعاقد ان يفسخ العقد متى شاء والعقود الجائزة من خصائصها ايضا انها تنفسخ بالخروج عن اهلية التصرف فلو مات احد الشركاء انفسخ عقد الشركة - [00:07:20](#)

لو جن احد الشركاء ان فسخ عقد الشركة. لو اغمي على احد الشركاء ان فسخ عقد الشركة. الا ان العلامة ابن حجر يقول الاغماء الذي تنفسخ به عقد الشركة او الذي ينفسخ به عقد الشركة هو الاغماء الذي يستغرق - [00:07:45](#)

وقت فرض اي فرض صلاة فاذا استغرق الاغماء وقت فرض صلاة هذا تنفسخ به عقد الشركة. اما اذا كان الاغماء يسيرا. لا تنفسخ به عرض الشركة جيد وتفهم من هذا الكلام الذي قررته لكم ان الشافعي رحمهم الله تعالى لما قرروا وهذا مذهب الجمهور - [00:08:05](#) لما قرروا ان عقد الشركة من العقود الجائزة اذا لا يجوز وضع تأقيت وضع وقت للشركة فمثلا انا والاستاذ بن مسعود تمام والاستاذ فردوس نعمل شريكة. ونجعل مدة الشركة عشرة سنوات - [00:08:30](#)

هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لان عقد الشركة عقد جائز. لكل واحد من الشركاء ان يفسخ متى شاء. نعم هنالك رأي لبعض الفقهاء من المالكية يقولون ان عقد الشركة عقد جائز. لكن اذا شرع في العمل اصبح لازما - [00:08:53](#)

اذا بعد البدء بالعمل يصبح ماذا؟ يصبح لازما نعم يمكن ان نقول شيئا يعني حتى اذا قلنا ان عقد الشركة عقد جائز واقمنا شركة وهؤلاء هم الشركاء. تمام؟ نفترض الشركاء في عقد الشركة خمسة. اراد واحد او اراد اثنان - [00:09:19](#) ان يفسخ عقد الشركة. مقتضى كون عقد الشركة عقد جائز ان لهما الفسخ متى ما شاء. لكن هذا الفسخ قد يلحق الضرر بقية الشركاء. صح ولا؟ لذلك قال كثير من الفقهاء المعاصرين انه ينبغي - [00:09:43](#)

لهذا الشريك الذي يريد الفسخ اولا ان يعلم بقية الشركاء بنيته للفسق هذا اولا والامر الثاني لابد ان يتحمل الضرر الفعلي اذا لحق بالشركاء الآخرين. يعني اذا حصل من فسخه لعقد الشركة ان الضرر لحق بقية الشركاء تمام فانه يتحمل يتحمل - [00:10:03](#) ذلك الضرر الذي يلحق بهم. الضرر الفعلي. كم حصل عليك من الضرر؟ حصل كذا وكذا. اذا تتحمل هذا الضرر. لانك كنت متسببا بالحاق الضرر بقية الشركاء. اتضح هذا يا شيخ. اذا بقى على التقرير ان عقد الشركة - [00:10:33](#)

عقد جائز. تمام. وهذا الى الان تقرير الشافعية. لكن مسألة اذا حصل ان احد فسخ الشركة وترتب على فسخه للشركة الحاق الضرر بقية الشركاء هل يتحمل او لا يتحمل؟ اقول - [00:10:53](#)

ينبغي ان يتحمل. من اين هذا؟ نعم انا لم اقف على كلام لفقهاء الشافعيين المتقدمين. قد يوجد لكن انا لم اقف عليه. تمام لكن هذا قال به كثير من المعاصرين. اخذا بقاعدتي لا ضرر ولا ضرار - [00:11:13](#)

فكما اننا لا نقصد اضرارك يا من تريد الخروج من الشركة. يا من تريد الفسق فلا نلزمك بالبقاء ونقول لك اذا اردت ان تفسخ لك ان تفسخ. فلا نضرك بالبقاء معنا في الشركة كذلك نقول لا يكون - [00:11:31](#)

خروجك او فسخك للشركة سببا في لحوق الضرر بنا. واضح ولا لا؟ ولذلك اذا ترتب على للشركة الحاق الضرر ببقية الشركاء فينبغي ان تتحمل ذلك الضرر الفعلي الذي لحق اولئك الشركاء اخذا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم والتي هي احدى القواعد الخمس - [00:11:51](#)

الكبرى. ارجو ان يكون هذا واضحا. والا فكثير من المعاصرين اليوم يميلون الى ان عقد الشركة يصبح لازما بعد الشروع بالعمل يعني عقد الشركة جائز. يجوز لكل واحد من من الشركاء الفسق هذا قالوا قبل الشروع في العمل. اذا - [00:12:21](#)
ان العمل خلاص اصبح لازما. وهذا قلت لك رأي هذا رأي لبعض المالكية اخذ به كثير من المعاصرين بل كثير من المعاصرين. يقولون بارك الله فيكم. ان الشركة يجوز تأقيتها - [00:12:44](#)

يجوز تأقيتها لكن هذا في ظني ليس في ظني هذا يعني واضح انه ينافي كون ينافي كون عقد الشركة جائز يعني انت عندما تقول عقد الشركة عقد جائز ثم تجعل مدة تمنع في هذه المدة عشر سنوات عشرين سنة خمس سنوات ثلاثين - [00:12:59](#)
سنة تمنع في هذه المدة ان الشركاء يفسخون العقد فانت تبطل بهذا كون عقد الشركة عقدا جائزا فهمتم علي ولا لا؟ جيد. اذا هذي الماحة ولو كانت مختصرة حول هذه النقطة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في قوله وتنفسخ بموت احدهما وجنونه يعني لو اردت - [00:13:20](#)

ان ترتب المعلومة وقلت ما هي الاسباب التي تؤدي الى فسخ عقد الشركة ممكن الخصها لك بثلاثة اسباب. السبب الاول اذا فسخ احد الشريكين العقد هذا السبب الاول لان عقد الشركة عقد جائز من الطرفين. السبب الثاني اذا خرج احد الشريكين عن الاهلية كيف يخرج - [00:13:45](#)

يعني الاهلية بموت بجنون باغماء اذا استغرق فرض صلاة جيد ولا لا؟ كذلك اذا حجر عليه بسفه مثلا اصبح الان اه لا يصلح للتصرف. صحيح؟ اه اذا حجر عليه بفلس - [00:14:12](#)

جيد لنا؟ طيب اذا خرج الان عن اهلية ايش؟ عن الية السبب الثالث من اسباب فسخ الشركة اذا انتهى مال الشركة يعني حصلت خسارة للشركة كل رأس المال ذهب. خلاص انتهت. يعني مثل ما قلنا لو تذكرون في الوكالة ان من اسباب انتهاء - [00:14:32](#)
الوكالة تلف الموكل فيه. انا وكلتك ان تبيع سيارتي ثم سيارتي احترقت. واضح هذا من اسباب انتهاء الوكالة كذلك هو نفس السبب تقوله هنا في عقد الشركة. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. قال هنا وتنفسخوا بموت - [00:14:55](#)
احدهما او جنونه ثم قال ويصدق في دعوى الرد الى شريكه. نحن ممكن نضع عنوان الفقرة السابقة لما قال وتنفسخوا بموت احدهما وجنونه. ايش العنوان؟ عنوان ما الذي يفسخ عقد الشركة؟ هو ذكر - [00:15:18](#)

سببا وذكرت لك ثلاثة اسباب. ما ذكره وزدت سببين. صح؟ وتكلمنا على هل تؤقت عقود الشركات او لا تؤقت وسيأتي لهذا مزيد بيان في نهاية الدرس ان شاء الله الان دخل في مسألة جديدة يمكن ان تضع لها عنوان. هذه المسألة تتعلق بالاحكام المترتبة على اختلاف الشريكين - [00:15:38](#)

الاحكام التي تترتب على اختلاف الشريكين. اذا اختلف الشريكان زيد وعمرو اختلفا. من يصدق ما نوع الخلاف بينهما؟ واضح؟ فقال رحمه الله ويصدق في دعوى. من الذي يصدق شريك الشريك يصدق في كم امور هنا ذكر اربعة امور. قال ويصدق في دعوى الرد الى شريكه. كيف يعني في - [00:16:02](#)

يعني قال مثلا انا رددت مال الشركة اليك انا رددت حصتك في الشركة اليك. اعطيتك حصتك في الشركة ذاك ينكر يقول لا لم ترد الي شيئا. تمام؟ قال يصدق الشريف. لماذا يصدق الشريك؟ لان يده يد امانة. انت ائتمنته - [00:16:32](#)

وشاركته فلما كان فلما كانت يده يد امانة الاصل انه يصدق الا ان اقامت بينة اذا انه لم يرد اليه. جيد هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال وفي الخسران اي ويصدق الشريك في الخسران. يعني لو قال لك الشريك - [00:16:54](#)

نحن خسرنا في شركتنا. الشركة التي اقمته انا وانت خاسرات يصدق في دعوى الخسارة ويصدق في مقدار الخسارة ايضا. لو قال خسرنا مثلا آ عشرة ملايين ربيع خاص يصدق تمام؟ لو قال خسرنا خمسين مليون روبية يصدر جيد؟ اه - [00:17:17](#)

فذلك يصدق في دعوى الربح. وفي قدر الربح. لو قال نحن ربنا عشرين مليون ربيع فقلت لا نحن ربنا اكثر من هذا الشريك يصدق في دعوة الربح. اذا يصدق في دعوى الخسارة. يصدق في مقدار الخسارة. [00:17:41](#) يصدق في مقدار - جيد؟ قال ويصدق في دعوى الرد على الشريك هذا الامر الاول وفي الخسران هذا الامر الثاني وفي التلف لو قال لك شريك مال الشركة تلف اما تلفا كلياً واما تلفاً جزئياً. فالاصل انه يصدق. يوجد تفاصيل بعدين في المطولات لكن هنا لم يتعرض لها الشارع -

[00:18:03](#)

رحمه الله. الاصل ان الشريك يصدق في دعوة التلف. جيد. المسألة الرابعة قال وفي قوله اشتريته او اشتريته للشركة. يعني لو اشترى شيئاً فقلت هذا اشتريته للشركة. قال لا هذا اشتريته لي. شراء شخصي ليس للشركة. تمام؟ فانه يصدق لماذا - [00:18:27](#) لانه اعلم بمقصده ونيته حتى لو كان هذا الشيء رابحاً تمام فانه يصدق. لو اشترى شيئاً وقال هذا الشيء اشتريته للشركة. قلت لا هذا اشتريته لنفسك فانه يصدق لانه اعلم بمقصده ونيته ولو كان ذلك الشيء خاسراً. اذا هو اذا ادعى انه اشترى شيئاً للشركة او -

[00:18:53](#)

وادعى انه اشترى شيئاً لنفسه فانه يصدق في السورتين. جيد؟ ثم استثنى سورة فقال لا ايش معنى لا اي لا يصدق هذي استثناء. ذكر اربع سور يصدق فيها ثم استثنى سورة فقال لا اي لا يصدق في قوله - [00:19:18](#)

ابتسمنا وصار ما بي وصار ما بيدني. يعني لو ادعى زيد وعمرو ادعى زيد. دعوى فقال نحن قسمنا مال الشركة وما بيدي هذا الذي تراه بيدي هذا صار في قسمي. في قسمي. وقال الاخر نحن ما اقتسمنا اصلاً - [00:19:38](#)

احدهما يدعي القسمة والاخر ينكر القسمة. من يصدق منهما؟ قال منكر القسمة هو المصدق. السؤال لماذا الجواب لان الاصل عدم القسمة ليس الاصل قسمة الاصل عدم القسمة. واضح؟ فمن ادعى القسمة فعليه بالبينة؟ ولذلك - [00:20:01](#)

قال لا اي لا يصدق في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي. مع قول اخر لا بل هو مشترك صدقوا المنكر. المنكر لماذا الممكن للقسم احسنتم. قال فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة. لان الاصل عدم القسمة - [00:20:21](#)

ثم قال في مسألة جديدة الان هو خارج من باب الشركة خلاص انتهينا من باب الشركة. ذكر هنا يعني آآ مسألتين لها صلة معنى الشركة لكن ليست داخلة في عقد الشركة. المسألة الاولى بسم الله - [00:20:45](#)

قال رحمه الله ولو قبض وارث حصته من دين مورثه. شاركه الاخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض احدهما حصته لم يشاركه الاخر انتبه معي قال لو قبض وارث حصته من دين مورثه. شاركه الاخر - [00:21:05](#)

زيد له دين على شخص. قدره مائة مليون ربيع زيد له دين على شخص قدره مئة مليون روبية. مات زيد وعنده ابنان عمر وخالد فقام المدين الذي عليه الدين اخذ خمسين مليون روبية واعطاها لعمر. اذا اعطى - [00:21:30](#)

قصة احد الورثة له بعد كم عليه؟ بقت خمسين. نصيب من؟ نصيب خالد. قال لي خالد اصبر. بعد مدتنا نعطيك. الان ليس عندي اصبر. هل سؤال هل من حق خالد ان يشارك عمرو في الخمسين الاولى او لا - [00:22:00](#)

هنا السؤال جيد ولا لا؟ الجواب من حقه لان هذه الخمسين التي اعطيت لعمر ليست خاصة به. هذا مال وارث. والارث يكون دفعة واحدة هذا بماذا استحقه عمرو بماذا استحقها الخمسين؟ بالارث. طيب وخالد ايضا وارث. فلماذا يكون عمرو احق بالخمسين من خالد؟ اذا الخمسين هذه تقسم - [00:22:25](#)

بينهما ثم لما تأتي الخمسين الثانية تقسم بينهما فمهتم موديلاً؟ فقال لو قبض وارث من الوارث المثل الذي قبض؟ عمرو حصته من دين مورثه من دين ابيه وهو شاركه الاخر. من الاخر؟ خالد - [00:22:54](#)

اي لا يكون عمرو لا يكون عمرو في المثل السابق احق بهذه الخمسين من خالد بل يشتركان فيها. لماذا؟ لان كل واحد منهما استحق هذا المال بنفس السبب وهو الارث. والارث يتم الإستحقاق به دفعة واحدة - [00:23:14](#)

بخلاف ما سيأتي. انظر قال ولو باع شريكان عبدهما دارهما سيارتهما ايا كان ارضهما. لو باع شريكان عبدهما صفقة اي بعقد واحد افرض اضرب مثال زيد وعمرو يملكان عبداً باع هذا العبد ليوافي - [00:23:36](#)

وافي هو المشتري اشترى العبد منهما بمئة مليون ابيع فقام وافي واعطى نصف المبلغ هما يملكان العبد مناصفة فاعطى نصف المبلغ الذي هو كم؟ خمسين مليون ربيع تمام؟ اعطى خمسين مليون ربيع لزيد - [00:24:02](#)

ولم يعطيني عمرو. السؤال هل من حق عمرو ان يطالب زيد ان يأخذ من هذه الخمسين التي اعطاه او لا واضح؟ هل مثل السورة الاولى او لا؟ لا هنا ليس لك. ما الفرق - [00:24:22](#)

الفرق ان هذا بنر وذلك ارث البيع يجوز فيه تعدد الصفقة ممكن واحد يبيع وواحد ما يبيع لكن في الارث يكون السبب واحدا في حق الجميع والارث من اسباب الملك التي تكون دفعة واحدة - [00:24:39](#)

واضح ولا لا؟ بخلاف البيع يمكن ان تتعدد فيه الصفقة. ويمكن هذا يبيع وهذا لا يبيع. ولذلك قال لك ولو باع شريكا عبده صفقة ما معنى صفقة؟ بعقد واحد. صفقة يعني بعقد واحد. ولو باع شريكان عبدهما صفقة - [00:24:59](#)

وقبض احدهما حصته الشريك الاول الذي هو زيد قبض حصته من الثمن؟ هل من حق عمرو ان يشاركه في حصته او لا؟ الجواب ليس من حقه ان يشاركه في حصته - [00:25:19](#)

لكن بالنسبة للورثة نعم من حق الوارث الاخر ان يشارك الوارث الاول في حصته من الدين. واضح قال ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض احدهما حصته لم يشاركه الاخر. جيد - [00:25:33](#)

جميل فائدة افتي النووي الامام النووي رحمة الله تعالى عليه توفي سنة ستة وسبعين ست مئة. تبني الصلاح اي تبعا لابن الصلاح. الامام المشهور الفقيه المحدث الاصولي فيمن غصب هذه يا اخواني مسألة مهمة. هذه مسألة مهمة. ذكرها هنا في باب او في تنمة الشريعة. مهمة جدا - [00:25:53](#)

فائدة افتي النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر او زيت او اي شيء اخر تمام وخلطه بماله ولم يتميز. يعني نفترض اخذت زيتا غصبا اخذت برا غصبا اخذت عسلا غصبا. وخلطته بعسلك. خلطته ببرك. خلطته بزيتك. بحيث لا يتميز - [00:26:26](#)

بيتك الاصيل الذي تملكه والزيت الذي غصبته من فلان. سؤال كيف ترد حق المغصوب منه. وقد خلطته بحقك واضح ولا لا؟ اه هنا جواب المسألة. فقال هنا فائدة افتي الامام النووي كالامام ابن الصلاح - [00:26:55](#)

فيمن غصب نحو نقد او ضر وخلطه بماله ولم يتميز. بان له افراز قدر ويحل له التصرف في الباقي انظر كم مقدار الذي غصبته؟ قال ما غصبته يساوي رطل من الزيت - [00:27:19](#)

من الزيت وتصرف في الباقي هذا الرتم الذي اخرجته ان كنت تعلم المغصوب منه وجب رده اليه ان مات او لا تعلمه الى الى وارثه او الى وكيله وان لم فالى الحاكم - [00:27:44](#)

واضح ولا لا؟ اذا المخرج من هذا انك تخرج المقدار الذي غصبته ويجوز لك التصرف بالباقي. مع احتمال ان يكون هذا الباقي الذي دي تتصرف فيه يوجد فيه جزء من مما غصبته. لكن بهذا تبرأ ذمتك. بهذا تبرأ ذمتك - [00:28:06](#)

طيب هذي مسألة ازيد مسألة اخرى لم يذكرها هنا هذه مصر لها علاقة بالذكاء مال الشركة يا اخواني تجب الزكاة فيه ان بلغ النصاب وحان الحول عليه. وان كان كل واحد من الشركاء - [00:28:30](#)

ما له المستقل لا يبلغني صعبا جيد نفترض مثلا استاذ عبدان عنده مال يقدر سبعين يقدر بسبعين مليون روبية. استاذ وافي سبعين مليون روبية. استاذ آآ فردوس سبعين مليون روبية استاذ - [00:28:58](#)

سبعين مليون رومي. جيد؟ ثم استاذ عبدان يدخل في شركة برأس مال خمسين مليون استاذ وافي بخمسين مليون استاذ فردوس بخمسين مليون. استاذ ديماس بخمسين مليون. كم رأس مال الشركة؟ رأس مالها مائتا مليون. اريد ان - [00:29:23](#)

اسركم مئتين مليون نصاب صح؟ نصاب جميل. الان المجموع نصاب. مال كل واحد على حدة ليس نصابا صح تجب الزكاة او لا تجب الزكاة؟ تجب الزكاة. بناء على ان الخلطة - [00:29:49](#)

ليس تأثيرها في الماشية فقط في بهيمة الانعام فقط بل تأثيرها في جميع الاموال. انتبهوا معي يا اخواني. هذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس بعض الناس عنده اسهم في شركة الماء - [00:30:12](#)

عنده اسهم في شركة حكومية في شركة خاصة في شركة كذا. فعنده مثلا اه اربعة اسهم خمس مجموعها لا يبلغ النصاب. مجموع قيمة الاسهم لا يبلغ النصاب. يظن ان الزكاة لا تجب عليه - [00:30:32](#)

يمر عليه اعوام وهو لا يزكي الزكاة واجبة علي لان الخلطة لا يقتصر تأثيرها على بهيمة الانعام. بل الخلطة تؤثر في بهيمة الانعام وفي الثمار وفي التجارة وفي الذهب والفضة - [00:30:50](#)

وليه كمن كان عنده اسهم في شركة ما وان كانت قيمتها لا تبلغ النصاب لكن مجموع اسهم الشركة تبلغ النصاب. يجب عليه ان يخرج زكاتها. ومحل هذا اذا كانت الشركة - [00:31:11](#)

لا تخرج الزكاة اما اذا كانت الشركة تخرج زكاة هذه الاسهم فقد برئ ذمتك ولذلك الشريعة الاسلامية تنظر في الزكاة الى المال لا الى مالك مالي في كل شيء ولذا لم يشترط في وجوب الزكاة التكليف - [00:31:31](#)

فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون انما المعتبر ان يكون مالك الزكاة مسلما حرا ولذلك عندما نقول ان يكون فلان من اهل الزكاة. المقصود بقول من اهل الزكاة ان يكون مسلما حرا - [00:31:56](#)

واضح؟ فهنا في الصورة التي ذكرت لك تجب الزكاة وان كان كل واحد لا يملكه نصابا بمفرده. بل اقول لك شيئا. يقول الفقهاء وذكر هذا العلامة علي الشبرملي رحمه الله تعالى في حاشيته على النهاية. لو ان شخصا مودع - [00:32:17](#)

مودع ما معنى مودع؟ الذي يحفظ امانات الناس وضع عندي الاستاذ عبدان امانة ووضع عند الاستاذ وافي امانة استاذ عبيد وضع عندي خمسين مليون استاذ وافي خمسين مليون استاذ فردوس خمسين مليون - [00:32:43](#)

خمسين مليون. هذه امانات. وضعتها في صندوق واحد. تجب الزكاة فيها. واضح تجب الزكاة فيها لماذا؟ لان مجموع هذا المال بلغ نصابا فاذا حال الحول عليه وجبت الزكاة فيه. اتضحوا - [00:32:59](#)

مع انها ليست معدة للتجارة يعني ليست موضوعة هنا للتجارة وانما هي موضوعة للحفاظ لكن اصلا طبعا هي الاصل معدل انما تقديرا جيد ولذلك تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كنت تتاجر بهما او لا - [00:33:19](#)

ولذلك نقول العلة في وجوب الزكاة ما هي؟ العلة في وجوب الزكاة ما هي النماء النماء يعني كون ذلك المال يقبل النماء ايش معنى يقبل النماء؟ يقبل الاستثمار. يقبل الاستثمار. يقبل ان يثمر ان يزيد. هذه علة وجوب الزكاة - [00:33:40](#)

فكل مال يقبل الزكاة تجب عفوا فكل مال يقبل الاستثمار يقبل التثمين تجب فيه الزكاة ولذلك وجبت الزكاة في بهيمة الانعام. ايش يقول الفقهاء؟ لانها معدة للذر والنسل. صح؟ وتجب الزكاة في الذهب - [00:34:06](#)

فضة. طيب تقول الذهب والفضة هذا انا لا اشغله. وان لكن هو معد لذلك ولذلك في عندك مال نامن حقيقة ومال نام تقديرا ما معنى تقديرا؟ يعني لو شغل انت لا تشغله هذه مسألة تعود اليك - [00:34:26](#)

ولذلك قال علامة علي شبرا منسي وهذه ايضا مسألة يغفل عنها كثير من الناس ان الانسان اذا كان مودعا فوضعت عنده اموال. تمام كل واحد وضع مالا اصل ذلك المال الذي وضعت لا يبلغ نصابا. لكن مجموعه يبلغ نصابا. ان الزكاة واجبة - [00:34:48](#)

ان الزكاة واجبة في مجموع ذلك المال. ولذلك حينئذ انت كمودع تخبر هذا وهذا انا احفظ في صندوق واحد. يعني عندي مكان واحد لحفظ ما وبالتالي هذا المال سيكون له حكم المال ايه؟ حكم المال المختلط - [00:35:10](#)

خلطة في المال. الخلطة في النقود. الخلطة في الذهب في الفضة. في الاوراق النقدية في الربيات في الجنيهات في الليرات الى اخره. في الدنانير الى اخره. جيد اذا هذا الماء ستجد فيه زكاة. سيكون عليك الزكاة بمقدار كذا وكذا. انت تخبره اخرج ما اخرج هذا يعود عليه. يعني هذا - [00:35:30](#)

بمسألة اخرى في الزكاة ايضا وهنا يا اخواني شف لابد الانسان يطلع كثيرا على الفروع. حتى يستطيع ان آا ماذا يعطي نظرة متقاربة بين فرع وفرع. يعني نظير هذا لو ان الشخص بارك الله فيكم كان وليا لمال اليتيم - [00:35:50](#)

كان وليا لمال اليتيم ولي اليتيم هذا قد يكون وصي الاب درسنا صح الولاية على اليتيم عن الولاية على الصغير في مبحث الحجر. قد يكون الاب والجد وقد يكون وصي الاب وقد يكون وصي الجد. وقد يكون قيم - [00:36:12](#)

حاكم تذكرون يعني نفترض يا مشايخ الاب تمام؟ لما مات قلت يا مصطفى جعلت لك حق الوصاية على اموال ولدي والاستاذ مصطفى هذا حنفي المذهب ليس شافعيًا يحضر معنا الدروس هكذا فقط. حتى يعرف يعني نقاط الضعف في مسائل الشافعية. فالاستاذ مصطفى حنفي - [00:36:30](#)

المذهب والحنفي يعتقد ان مال الصغير هذا لا تجب فيه الزكاة. طيب نفترض ان مال الصغير هذا بلغ النصاب وحال عليه الحال والصغير ابوه شافعي والولي حق ايش حنفي طيب هل سيخرج الزكاة او لا يخرج الزكاة - [00:36:58](#) فهمتم ولا لا؟ هل العبرة بعقيدة الولي بما يعتقد الولي الحنفي هذا؟ جيد او بعقيدة او بمذهب الصبي فهمتم ولا لا؟ اه فنقول عليك ايها الولي ان تقوم بحساب الزكاة - [00:37:17](#)

تحسب الزكاة في السنة الاولى مثلا وجب عليك كذا في السنة الثانية كذا في الثالثة كذا حتى يبلغ الصبي فاذا بلغ اخبره شف زكاتك في السنوات التي كنت فيها صغيرا كذا وكذا. ثم هو يخرج او لا يخرج. بقي شافع - [00:37:35](#) يخرج غير مذهبه بعد ذلك خلاص. فهمت ولا لا؟ اذا هنا المودع يشبه هذا. فانا مثلا وضع عندي هؤلاء الاساتذة الاربعة اموالهم وديعة واستمرت الوديعة ربما سنوات ان احسب ثم لما ياتي استاذ عبدان ياخذ وديعته ويقول هذه وديعتك ويلزمك في الزكاة كذا وكذا. يقول ما لي دون النصاب. نعم ما لك دون النصاب. لكن - [00:37:54](#)

مجموع الاموال التي في هذا الصندوق الذي احفظ فيه الودائع بلغ نصابا وحالت عليه احوال. فمقدار الزكاة عليك كثرة اذا اولئك الذين لهم اسهم وكثير من المجتمع احيانا بعض الناس يسألون او يرسلون السؤال عندنا اسهم في شركة حكومية - [00:38:18](#) في كذا وهي لا تبلغ نصابا. نعم هي لا تبلغ نصابا لكن مجموع ما للشركة هذا يبلغ نصابه. اذا كانت الشركة لا تخرج زكاة يجب عليك ان تزكي تلك الاسهم. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنكون - [00:38:40](#)

قد انتهينا من مبحث الشركة هنا ذكر تنمة او فصلا قصيرا جدا في احكام الشفعة واحكام الشفعة احكام طويلة لكن المصنف رحمه الله يعني في بعض المسائل في بعض المباحث اختصرها جدا يعني حتى مبحث الشركة يعني قليل جدا تمام لكن لا بأس نقرأ ما ذكره - [00:39:00](#)

بحسب ما تيسر. قال رحمه الله تعالى فصل انما تثبت الشفعة لشريك لا لجار في بيع ارض مع كبناء وشجر وثمر غير مؤبر. فلا شفعة في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه - [00:39:23](#)

فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري هذا ما ذكره في احكام الشفاعة. اقول بارك الله فيكم الشفعة مأخوذة من الشفع. والشفع ضد - [00:39:45](#)

الوتر او الوتر يصح هذا وهذا. قلنا يصح بفتح الواو وكسرهما. صح؟ الشفع ضد الوتر الشفع ضد الوتر هذا معنى الشفعة في اللغة. اما في الاصطلاح فالشفعة حق تملك قهري - [00:40:06](#)

لشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض فيما ملك بعوض هذا الشفعة عادة الفقهاء انتبه معي عادة الفقهاء انهم يذكرون لانهم يذكرون الشفعة بعد الغصب الغصب ما هو؟ الغصب الاستيلاء على حق غير عدوانا. تأخذ حق الغير عدوانا هذا الغصب - [00:40:28](#)

بعد ان يتكلموا عن الغصب وحكم الغصب؟ وما الذي يجب على الغاصب؟ يتكلمون على حكم الشفعة. ليش؟ لان الشفعة كاستثناء من غصب. فهو حق تملك قهري. اي الحق قهري. فقولهم قهري ليس صفة للتملك - [00:41:00](#)

وصفة للحق حق قهري يثبت للشريك. تمام؟ حق تملك قهري اذا الشفعة لها ثلاثة اركان. ثلاثة اركان. الركن الاول شفيع. وهو الاخذ بالشفعة والركن الثاني مشفوع وهو المأخوذ والركن الثالث مشفوع منه وهو المأخوذ منه. جيد نمثل - [00:41:18](#)

هذا زيد وهذا عمرو يملكان ارضا اما بارث وراثا واما بالشراء لكنها لم تقصر فملك كل واحد منهما ملك كل واحد منهما في هذه الارض مشاع مشع ما معنى مشاع؟ يعني غير معين - [00:41:51](#)

تمام. هذا زيد هذا عمر فقام عمرو وباع نصيبه لخالد اذا عندنا زيد شريك قديم وعندنا خالد شريك جديد. فمن حق زيد الشريك

القديم ان ينتزع ما اشتراه خالد واضح بالثمن الذي دفعه - 00:42:15

هذا الحق من اعطاه لزيد الشريعة اعطت لزيد حق هذا التملك. هذا الحق حق قهري. ما معنى قهري؟ يعني لا يشترط له ان ينتزع النصيب من الشريك الجديد بغير رضاه - 00:42:43

والذي كان من المناسب ان تذكر الشفعة بعد الغصب. هنا اجعلها في هذا المكان لا ادري ما مناسبتها الا من جهة ان هذا هذا النصيب الأرض هذه مشتركة بس ولذلك اجعلها بعد الشركة. واضح والا عادة الفقهاء مثلا في متن ابي شجاع انها تذكر بعد الغسم حتى في صفوة الزبد. جيد - 00:43:01

فقال رحمه الله تعالى حق تملى فقال يعني قال العلماء في تعريف الشركة حق تملك قهري. يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث الجديد بسبب الشركة ما السبب الذي اعطي ما السبب الذي جعل للشريك - 00:43:26

الشركة انه انه مشارك للشريك الاول شركة ايش؟ جوار لا ليست شركة جوار. شركة شيوع واضح؟ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما بسبب الشركة فيما ملك بعوض. لاحظ فيما ملك بايش؟ بعوض - 00:43:49

يعني الان هذا شريكي الجديد كيف ملكه شخصا في هذه الارض كيف ملك حصة في هذه الارض؟ باي سبب؟ بالشراء هذا معاوضة لكن لو كان هذا نفترضه هذا الاول من هو عمرو؟ عمرو مات رحمة الله عليه. وورث انتقل المال الى ابنه - 00:44:10

اه هذا ليس له حق الشفعة. لان الشريك الجديد لم يملك بعوض واضح وانما بي ارث. نفترض ان الشريك القديم وهب نصيبه للشريك الجديد. لا يملك الشفعة لانه لم يملكوا بعوض اي الشريك الجديد لم يملك الشق بعوض. نفترض ان الشريك القديم وقف حصته - 00:44:33

في هذه الارض المشتركة شريك او ان الشريك الاول الذي هو عمرو وقف نصيبه في هذه الارض المشتركة. تمام؟ فان زيد الشريك القديم لا يملك الاخذ بالشفعة. لانه ليس مملوكا بعوض. فهمت ولا لا؟ اه. فهنا قال لك في تعريفها حق او - 00:45:00

حق تملك قهري. قهري قلت لك صفة حق. تمام. حق تملك قهري يثبت للشريك القديم الذي هو في المثال زيد على شريك الحادث نفترض انه خالد في بسبب الشركة فيما - 00:45:20

ملك بعوض. ما الدليل على مشروعية الاخذ بالشفعة؟ الدليل على مشروعية الاخذ بالشفعة قول النبي صلى الله عليه وسلم او آ حديث حديث آ الظحاك بن ثابت رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:45:39

في كل مال يقسم يعني قبل القسمة ايش تفهم؟ انه اذا تميز نصيب هذا من نصيب هذا تميزت حصة هذان حصة هذا. واضح؟ اذا حصلت القسمة لا شفاعا. قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل - 00:46:00

ايمانا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ليش؟ لانه حينئذ لا يكونون ماذا؟ شركاء بشركة شيوع وانما شركة جوار. والشافعية والجمهور قالوا ان الشفعة لا تثبت للجار تلقى قائل كيف الشفعة لا تثبت للجار؟ وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار - 00:46:20

فالجواب ان هذه واقعة عين ووقائع الاعيان لا عموم لها وقائع الاعيان حكايات الافعال ليس لها عموم. وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله ثم العموم ابطال الدعوات ابو في الفعل بل وما جرى مجراه. نعم مذهب الحنفية ان الشفعة تثبت للجار. مذهب الشافعية والجمهور

ان - 00:46:49

لا تثبت للجار بدليل هذا الحديث. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا شفعة اذا تقرر هذا نكون نلخص المسائل نقول عرفنا تعريف الشفعة لغة واصطلاحا صح عرفنا ايضا دليل مشروعية الشفعة. لكن ما ذكرنا اركان الشفعة. ذكرناها؟ ذكرناها. ثلاثة صح؟

ايش هي - 00:47:19

شفيع مشفوع منه ومشفوع. صح؟ ثلاثة. اسألکم سؤالاً. هل من اركان الشفعة الصيغة هل ذكرتم من اركان الشفع الصيغة؟ لا. اذا لا حاجة الى الصيغة انتبه معي. لا حاجة الى الصيغة في ثبوت الشفعة - 00:47:46

لكن الصيغة لابد منها عند التملك بالشفاعة. يعني الصيغة ليست شرطا لذي ثبوت حق الشفعة جيد لكن عند التملك عندما تأخذ

بالشفعة يعني نفترض ان الشريك القديم زيد اخذ بالشفعة من الشريك الجديد خالد - 00:48:07

تمام فانه يقول هذا تملك بالشفعة اخذت بالشفعة. هذا لابد منه حتى يحصل التملك تمام؟ وسيذكر هذا هنا ولذلك قال ولا يملك

الشفيع الا بلفظ. ما هو اللفظ؟ قال كاخذت - 00:48:32

تأخذت بالشفعة. تمام؟ فلا بد من لفظ حتى يحصل تملكه. اخذت بالشفعة تملك بالشفعة ويعطي الشريك الجديد المال الذي دفعه يعطي للشريك الجديد المال الذي دفعه. مثلا دفع مئة مليون يعطيه مئة مليون. او ان الشريك الجديد يرضى ان يبقى هذا

المال دينا في ذمة - 00:48:52

شريك القديم يعني خالد يرضى ان هذا المال يبقى دينا في ذمة الشريك القديم لا بأس اذا لابد من لفظ مع اعطائه الثمن الذي دفع او

لابد من لفظ مع - 00:49:18

يبقى ذلك الثمن دينا في ذمة من؟ الشريك القديم قال رحمه الله تعالى هنا فصل انما تثبت الشفعة لشريك قبل هذا اخواني بارك الله

فيكم. نحن كنا اركان الشفعة ثلاثة صح - 00:49:38

اه الاول ايش؟ شفيع من الشفيع هذا؟ الاخذ يشفع ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه ان يكون شريكا لا جارا الركن الثاني ما هو؟ المشهور

المأخوذ. ماذا يشترط في المأخوذ يشترط فيه ان يكون ثابتا. عقار او تابع للعقار - 00:49:59

فلا تثبت الشفعة في المنقولات. لا تثبتوا الشفعة في المنقولات. يعني مثلا انا واه استاذ رحمة تمام نملك سيارة نشترك في ملكية

سيارة الاستاذ رحمة باع نصيبه للاستاذ وحيد اصبح الاستاذ وحي الان شريكا جديدا في السيارة - 00:50:25

هل لي ان اخذ بالشفعة من الاستاذ وحي او لا؟ لا ليس لي. لماذا؟ لان هذا من قول ليس من ليس من العقار واضح ليس من العقار.

طيب السؤال لماذا المنقولات لا تثبت فيها الشفعة - 00:50:52

وتثبت في العقار وتابع العقار. الجواب قالوا لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر لدفع الضرر والمنقولات في العادة تتلف. لا يدوم بقاؤها

بخلاف العقار بخلاف الارض الارض دوامها باق يعني تبقى دائما. لكن المنقولات يعتريها التلف. اذا هذه المنقولات الضرر الذي -

00:51:12

في هذا يكون مستمرا بخلاف العقار فهمتم علي ولا لا؟ فلذلك قالوا لا تثبت الشفعة في المنقولات. لماذا؟ مرة اخرى لا تثبت الشفعة في

المنقولات. لان منقولات لا تدوم كدوام العقار فالضرر فيها ايضا لا يدوم. جيد بخلاف - 00:51:42

الارض تدوم. فالضرر سيبقى مستمرا. فقالوا هنا تثبت ايش؟ تثبت الشفعة. والشفعة اصلا انما شرعت لماذا دفعا للضرر لو سألتك ما هو

الضرر الذي جاءت الشفعة لتدفعهم ما هو الضرر الذي جاءت الشفعة لتدفعه الان؟ نفترض عندك دار هذه دار. هذه دار. جيد؟ يملكها

اثنان. زائد - 00:52:07

سيد وعمرو. طيب لو ان زيدا باع نصيبه لخالد اصبح الان خالد شريك جديد وعمرو هذا شريك قديم. طيب قال اه شو اسمه هذا؟

خالد الشريك الجديد انا ساقسم الدار. ما الذي يترتب على القسمة - 00:52:37

يترتب على القسمة اولا هنالك مؤنة ستدفع للقاسم الذي سيقوم بالقسمة ثم اذا قسمت الدار سنضطر مثلا هنا يوجد مطبخ هنا لا

يوجد مطبخ نحدث مطبخا للقسم الاخر الذي ليس فيه مطبخ. لكن هنا يوجد حمام هنا لا يوجد حمام - 00:52:57

سنحدث حماما في القسم الاخر. هنا مثلا الله يكرمكم يوجد بالوعة هنا لا يوجد بالوعة. سنحتاج احداث بالوعة هنا. فهمت؟ هذي كلها

مؤنة اذا لو جعلنا هذان مالك واحد وقلنا للشريك القديم لك ان تأخذ بالشفعة. اذا لا نحتاج الى مؤنة قاسم ولا نحتاج الى مؤنة

استحداث - 00:53:22

اي بناء مرافق جديدة لا نحتاج الى هذا. هذا الضرر هو الذي شرعت الشفعة لدفعه فلما يقول لك الفقهاء ان الشفعة شرعت لدفع

الضرر. ايش من ضرر ضرر القسمة مؤنة القسمة وضرر استحداث المرافق. مثل هذه استحداث اشياء غير موجودة هنا وموجودة هنا

- 00:53:48

واشياء غير موجودة هنا موجودة هنا. فهمتوا ولا لا؟ فلاجل دفع هذا الضرر قال لك الشرع يجوز لك ان تأخذ بشفعة. اتضحت هذه

النقطة وبناء عليها انتبه معي. قالوا الشفعة لابد ان تكون في ايش؟ في الاشياء الثابتة. الاشياء المنقولة لا تثبت فيها الشفعة. والشفعة
انما - [00:54:15](#)

تكون في الاشياء التي لا تقبلوا القسمة لا تقبل القسمة يعني مثلا دار دار اه نقول مثلا اه عبارة عن عشرة متر في عشرة متر. هاي
صغيرة هذه جيد بيت صغير هذا عشرة متر فيه عشرة متر. جيد؟ فهذا لا يمكن ان يجعل دارين - [00:54:35](#)
هذا لا يقبل القسمة كان صغير اربعة متر في اربعة متر. لا يمكن ان يجعل او يقسم الى دكانين. يعني لو قسم الى دكانين النفع
المقصود منه. لكن لو كان دكان كبير عشرون يعني طوله عشرون في عشرين. هذا يمكن ان يقسم الى دكانين - [00:55:01](#)
هنا تثبت الشفعات. فهتمم علي ولا لا؟ هم. جيد؟ ولذلك نقول ايش الشرط؟ ان يكون الشيء هذا مما لا يقبل القسمة. زيد. والشرط
الثاني ايش؟ ان يكون عقارا او تابع للعقار. مثل ايش تابع العقار؟ البناء تابع للعقار - [00:55:24](#)

الشفعات في البناء تبعا للارض. تثبت الشفعة في الشجر تبعا للارض اصاله البناء لا تثبت فيه الشفعة اصاله الشجر لا تثبت بها الشفعة.
انما تثبت الشفعة في الشجر انما يثبت او تثبت الشفعة في البناء تبعا - [00:55:44](#)
للارض بمعنى اخر بعبارة اخرى لو ان شخصا باع الشجرة دون الارض لا تفوتوا الشفعة شيء ولديك انظر ماذا قال. انما تثبت الشفعة
لشريك لا لجار. هذا شرحناه في بيع ارض مع تابعيها - [00:56:06](#)

جيد يعني في بيع ارض وحدها او بيع ارض مع تابعيها هذا معنى العبارة ما مثال التابع؟ قال كبناء البناء هذا تابع للارض البناء
استقلا هل تثبت به الشفعة؟ لا لكن اذا بيعت الارض وفيها بناء يثبت الشفعة فيه - [00:56:30](#)
كذلك الشجر. كذلك الثمر غير المؤبر. اي غير الملقح. قبل التلقيح جيد قال فلا شفعة انتبه فلا شفعة في شجر افرد بالبيع لماذا بانه من
قول صار مستقلا الان ليس تابعا للارض. لا شفعة في شجر افرد بالبيع - [00:56:53](#)

ولا شفعة في شجر بيع مع مغرسه. ايش معنى مع مغرسه؟ يعني يبيع الشجرة مع مكان غرسها فقط ليس مع الارض مع مكان غرسها
لا شفعة في هذا. لماذا؟ لانها حينئذ ليست تابعة للارض. ثم - [00:57:22](#)
قال ولا في بئر اي ولا تثبت الشفعة ايضا في بئر ثم قال ولا يملك الشفيع الا بلفظ اي لا يملك الشفيع ما اخذه بالشفعة الا بلفظ اخذت
بالشفعة كتملكت - [00:57:42](#)

الشفعة مع بذل الثمن للمشتري. محل بذل الثمن المشتري اذا لم يرضى المشتري بتأجيل الثمن. والا ولد رضي المشتري بتأجيل الثمن
وكون الثمن في ذمة الشفيع فان ذلك كافي. كذلك اذا اه ذهب - [00:58:03](#)
الشريك القديم للقاضي ورفع الامر للقاضي مباشرة واثبت حقه عند القاضي فانه لا يشترط بذل الثمن حتى يأخذ بالشفعة. ممكن يأخذ
بالشفعة وفيما بعد يدفع الثمن. هذا اختصار في احكام الشفع - [00:58:23](#)

من احكام الشفع بارك الله فيكم انها تثبت على الفور لان الشفعة تثبت دفعا للضرر والقاعدة تقول ان كل ما ثبت دفعا للضرر فانه يكون
على على الفور. نعم فانه يكون على الفور - [00:58:43](#)
وبالتالي لو ان الانسان الشريك القديم علم بالبيع ولم يبادر بحسب العادة للمطالبة بالشفعة للاخذ بالشفعة تمام فان حقه في الشفعة
يسقط نعم يعذر في بعض السور منها اذا لم يعلم بالبيع - [00:59:01](#)

لم يعلم ان شريكه باع وعلم متأخرا فانه يعذر. كذلك اذا علم لكن لم يعلم ان حق الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه يعني ممن
لم يتعلم الفقه مثلا - [00:59:22](#)

فانه يعذر بالتأخير. لكن اذا كان يعلم ان شريكه باع ويعلم ان حق الشفعة يثبت بالفور فحينئذ لا يعذر بالتأخير نكتفي بهذا القدر
بالنسبة لهذا الفصل والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله - [00:59:39](#)

لله رب العالمين - [01:00:01](#)